دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-662) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16563) |

المفاتيح:

ربط زكوي - أرباح تقديرية - أطراف ذات علاقة - المصاريف المستحقة - المشتريات الخارجية والمحلية - تكلفة البضاعة المباعة - الذمم الدائنة الاخرى - الحركة المدينة والدائنة – حولان الحول

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م ، وتمثل اعتراضها في بثلاثة بنود: أرباح تقديرية، أطراف ذات علاقة، والمصاريف المستحقة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة – أجابت الهيئة أنها في بند: بند أرباح تقديرية، فإن المشتريات الخارجية والمحلية تم التصريح عنها في إقرار الزكاة كجزء من تكلفة المبيعات تختلف عن البيان الجمركي للفترة المعترض عليها، وبمراجعة القوائم المالية المدققة، يتضح وجود أصول لدى الشركة كبضاعة بمبلغ: (٣٨,٨٩١,٨٧٨) ريال، وفي بند: المصاريف المستحقّة، وبند: أطراف ذات علاقة أنه تمّ الطلب من المدّعية خلال فترة الاعتراض تقديم بيان تحليلي للأرصدة الدائنة التالية: (المطلوبات لاطراف ذات علاقة - المصاريف المستحقة -الذمم الدائنة الاخرى) على مستوى الحسابات وموضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد اخر المدة، وقدّمت المدّعية بيان تحليلي، وعليه تم التعديل بإضافة ما حال عليه الحول في ضوء كشف الحساب المقدم – ثبت للدائرة بأن المدّعى عليها قامت بالأخذ بالأرصدة التفصيلية للحساب وحساب ما حال عليه الحول بناءً على الحسابات التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة وهو الإجراء الصحيح، وأن الهيئة قامت بإضافة رصيد أولّ المدة محسومًا منه الحركة المدينة خلال العام وإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٤)، والمادة (٥/١/أ)، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ

- التعميم رقم: (٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٠٤/١٥ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم:...) تقدّم ممثلها النظامي ... (هوية وطنية رقم: ...) بموجب عقد التأسيس، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلّق بثلاثة بنود: البند الأول: بند أربح تقديرية: إذ تعترض بأن المدّعى عليها قامت بإضافة مبلغ: (٢,٠٦٤,٠١٨) ريال كأرباح تقديرية على فرق الإستيراد وتدّعي بأن فروقات الاستيرادات بين السجلات المحاسبية وبين بيان الجمارك كان مبلغ: (١,٨٩٣,٣٢٠) ريال حيث إن إدراجها ضمن المصاريف الأخرى وعدم ادراجها في بند مشتريات خارجية يعتبر تصنيف خاطئ للمصاريف يتطلب تحميل الشركة بفروقات زكوية، وفيما يتعلّق بالبند الثاني: بند أطراف ذات علاقة: تعترض المدّعية على إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وتدّعي بأنها لم تقم بسداد هذه الديون خلال سنة نظراً لعدم توفر السيولة الكافية لسداد هذه المبالغ للأطراف ذات العلاقة وحيث إن الزكاة الشرعية وفقاً لطريقة المباشرة لهيئة الزكاة المذكورة في الدليل الإرشادي العامّ للزكاة الصادر من الهيئة في صفحة رقم: (٢٠) ينصّ على أنه: «تدفع الزكاة بالطريقة المباشرة على رأس المال» العامل وبالتالي فإن هذه المبالغ الظاهرة في القوائم المالية كالتزامات لأطراف ذات علاقة فإنها تظهر في حسابات الأطراف ذات العلاقة ضمن الموجودات المتداولة والتي تدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي بالطريقة المباشرة وعليه فإن إضافتها للوعاء الزكوي ينتج عنها إزدواج زكوي، وفيما يتعلّق بالبند الثالث: بند المصاريف المستحقة: تعترض المدّعية على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي لهذه السنة وتدّعي بأن هذه المصاريف على الشركة لم تقم بسدادها خلال سنة نظراً لعدم توّفر السيولة الكافية لسدادها مع العلم بأنها مصاريف تخص النشط التشغيلي للشركة وهي مصاريف مقبولة الحسم حسب أنظمة الهيئة، وحيث إن الزكاة الشرعية وفقاً لطريقة المباشرة لهيئة

الـزكاة المذكـورة فـي الدليـل الإرشـادي العـامّ للـزكاة الصـادر مـن الهيئـة فـي صفحـة رقـم: (٢٠) ينـصّ على أنـه: «تدفـع الـزكاة بالطريقـة المباشـرة على رأس المـال العامـل» وبالتالي فإن هـذه المبالـغ الظاهـرة فـي القوائـم الماليـة كمصروفـات مستحقة تظهـر فـي الجهـة المقابلـة للموجـودات المتداولـة والتـي تدخـل ضمـن عناصـر الوعـاء الزكـوي بالطريقـة المباشـرة وعليـه فـإن إضافتهـا للوعـاء الزكـوي ينتـج عنـه إزدواج زكـوي، ولذلـك تطالـب بإلغـاء قـرار الربـط للعـام محـلّ الدعـوى.

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المدعـى عليهـا؛ أجابـت بأنـه فيمـا يخـصّ البنـد الأول: بنـد أربـاح تقديريـة: فـإن المدّعيـة أوضحـت بأنـه خـلال فتـرة الإعتـراض فـإن المشـتريات الخارجيـة والمحليـة تـم التصريـح عنهـا فـي إقـرار الـزكاة كجـزء مـن تكلفـة المبيعـات وذلـك ضمـن تكلفـة البضاعـة المباعـة والموضـح فـي الإقـرار الزكـوي كشـف رقـم: (٨) بمبلـغ: (٢٤,٥٥٠,٠٣٩) ريـال الأمـر الـذي بنـاءً عليـه تمّ الطلـب مـن المدعيـة بتقديـم البيـان الجمركـي للفتـرة الماليـة مـن: ٢٠١٧/٠٩/٠١م إلـى : ٢٠١٨/٠٨/٣١م، وبيـان تحليلـي بالفروقـات بيـن البيـان الجمركـي والمشـتريات الخارجيـة المقـرّ بهـا فـي الإقـرار مـع تقديـم كافـة المسـتندات المؤيـدة للفروقـات، وبعـد مراجعـة البيـان الجمركـي اتّضـح أن إجمالـي قيمـة الـواردات خـلال الفتـرة تبلـغ قيمتهـا: (٣٥,١٠٧,٦٣٢) ريـال، والرسـوم المحصلـة تبلـغ قيمتهـا: (٤,٢٢٣,٣٩٤) ريـال، كمـا قدّمـت تحليـلات للمشـتريات الخارجيـة بموجـب حسـابات دفتـر الأسـتاذ تظهـر مشـتريات خارجيـة بمبلـغ: (٣٧,٠٠٠,٩٥٢) ريـال. وبمراجعـة القوائـم الماليـة المدققـة، يتضـح وجـود أصـول لـدى الشـركة كبضاعـة بمبلـغ: (٣٨,٨٩١,٨٧٨) ريـال ولعـدم كفايـة المسـتندات المقدمـة مـن المدعيـة واسـتنادًا علـى الفقـرة رقـم: (٣) مـن المـادة رقـم: (٢٠) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة وعليـه فقـد تمّ رفـض اعتـراض المدّعيـة.

وأجابـت فيمـا يخـصّ البنـد الثانـي: بنـد أطـراف ذات علاقـة بأنـه تمّ الطلـب مـن المدّعيـة خـلال فتـرة الإعتـراض تقديـم بيـان تحليلـي للأرصـدة الدائنـة التاليـة: (المطلوبـات الاطـراف ذات علاقـة - المصاريـف المسـتحقة - الذمـم الدائنـة الأخـرى) علـى مسـتوى الحسـابات وموضـح رصيـد أول المـدة والحركـة المدينـة والدائنـة خـلال العـام ورصيـد آخـر المـدة، وقدمـت المدعيـة بيـان تحليلـي للمطلـوب لأطـراف ذات علاقـة وعلـى ذلـك تـم إضافـة مـا حـال عليـه الحـول بنـاءً علـى مـا ورد فـي كشـف الحسـاب المقـدم للمطلوبـات لاطـراف ذات العلاقـة، اسـتنادًا علـى المـادة (٤) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة، وأجابـت فيمـا يتعلّـق بالبنـد الثالـث: بنـد المصاريـف المسـتحقّة: بأنـه تمّ الطلـب مـن المدّعيـة خـلال فتـرة الاعتـراض تقديـم بيـان تحليلـي للأرصـدة الدائنـة التاليـة: (المطلوبـات لاطـراف ذات علاقـة - المصاريـف المسـتحقة -الذمـم الدائنـة الاخـرى) علـى مسـتوى الحسـابات وموضـح رصيـد أول المـدة والحركـة المدينـة والدائنـة خـلال العـام ورصيـد اخـر المـدة، وقدّمـت المدّعيـة بيـان تحليلـي للمصاريـف المسـتحقة وعليـه تـم التعديـل بإضافـة مـا حـال عليـه الحـول فـي ضـوء كشـف الحسـاب المقـدم للمصروفـات المسـتحقة، ولذلـك فـإن الهيئـة تتمسّـك بصحّـة إجرائهـا وتطلـب مـن الدائـرة الحكـم برفـض الدعـوى.

وفـي يـوم الثلاثـاء الموافـق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحـت الجلسـة فـي تمـام السـاعة الثامنـة والنصـف مسـاءً، لـم يحضـر مـن يمثّـل المدعيـة رغـم ثبـوت تبلّغهـم تبليغًـا نظاميًـا،

وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٥ /١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثّل المدّعى عليها عن دعوى المدّعية أجاب بأنه يتمسك برد المدّعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال ممثل المدّعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام٢٠١٧م ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعيّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام٢٠١٧م، وذلك فيما يتعلّق بالبنود الآتية:

البند الأول: بند أرباح تقديرية:

إذ تعترض المدّعية بأن المدّعى عليها قامت بإضافة مبلغ: (٢,٠٦٤,٠١٨) ريال كأرباح تقديرية على فرق الإستيراد وتطالب بإلغاء قرار الربط للعام محلّ الدعوى، في حين دفعت المدّعى عليها بأن إجرائها تمّ استنادًا على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّ التعميم رقم: (٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٠٤/١٥ هـ على أنه: «بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينهما وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة

استيرادات المكلف سواءً من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف منها على سبيل المثال: ١- عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات .٢- تسجيل المكلف لبعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج. ٣- أن يكون الاستيراد لشراء أصول ثابتة. ٤- قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاترها وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته.٥- اختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي» وحيث نصّت الفقرة رقم: (١/أ) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ (عن المصاريف التي يجوز حسمها) على أنها: «....كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة». وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن الخلاف يكمن في أن تلك الإستيرادات تمّ تسجيلها في بند المصاريف الأخرى حسب ادعاء المدعية، إلا أن المدّعية لم تفصل حساب تكلفة البضاعة المباعة، حيث يتم توضيح المشتريات الخارجية وتكون مطابقة للبيان الجمركي، وتقوم بتوفير كشف حساب يوضح المشتريات الداخلية مفصولة عن المشتريات الخارجية لقبول اعتراضه ,كما أشارت المدّعى عليها بأنها خلال فحصها تبين وجود مخزون (بضاعة) بمبلغ: (٣٨,٨٩١,٨٧٨) ريال في حين كانت المشتريات الخارجية بناءً على الدفاتر: (٣٥,١٠٧,٦٣٢) ريال وتكلفة البضاعة المباعة (٢٤,٥٥٠,٠٣٩) ريال إذ أنه من الممكن أن جزء من المشتريات الخارجية تم الإعتراف بها كمخزون والجزء الاخر يشمل تكلفة البضاعة المباعة إلا أن المدّعية لم ترفق المستندات الكافية المؤكّدة لما تدّعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية المتعلّق بالربط الزكوي لعام٢٠١٧م.

البند الثاني: بند أطراف ذات علاقة:

حيث تعترض المدّعية على إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وتدّعي بأنها لم تقم بسداد هذه الديون خلال سنة نظراً لعدم توفر السيولة الكافية لسداد هذه المبالغ، في حين دفعت المدّعى عليها بأن المدّعية قدّمت بيان تحليلي للمطلوب لأطراف ذات علاقة وعلى ذلك تم إضافة ما حال عليه الحول بناءً على ما ورد في كشف الحساب المقدم للمطلوبات لأطراف ذات علاقة، مستندًة الهيئة في إجرائها على المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافّة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف

التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ-. ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»

وبناءً على ما سبق فيعدّ المستحقّ للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي فإنه يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالإطلاع على الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة المقدّم من قبل الهيئة يتبيّن أن الهيئة قامت بإضافة رصيد أولّ المدة محسومًا منه الحركة المدينة خلال العام وبالتالي قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المتعلّق بالربط الزكوي لعام٢٠١٧م.

البند الثالث: بند المصاريف المستحقّة:

إذ تعترض المدّعية على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي لهذه السنة وتدّعي بأن هذه المصاريف على الشركة لم تقم بسدادها خلال سنة نظراً لعدم توفر السيولة الكافية لسدادها، في حين دفعت المدّعى عليها بأن المدّعية قدّمت بيان تحليلي للمصاريف المستحقة وعليه تم التعديل بإضافة ما حال عليه الحول في ضوء كشف الحساب المقدم للمصروفات المستحقة، وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» وبناءً على ما تقدّم، وحيث تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كانت وذلك بشرط حولان الحول على الأرصدة وفقًا لمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة ، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للذمم الدائنة المقدم من قبل الهيئة يتبيّن للدائرة بأن الرصيد الذي حال عليه الحول : هو حساب (نافيشين ان أي بي تي) : رصيد أول المدة: (٦,٩١٧) ريال الحركة المدينة: (٠) ريال الحركة الدائنة: (٩,٠٩٩) ريال ما حال عليه الحول: (٦,٩١٧) ريال في حين أن الحركة الإجمالية للحساب: الرصيد أول المدة: (٢,٥٤٤,٤٤٨) ريال الحركة المدينة: (١٤,١١٣,٩٢٣) ريال الحركة الدائنة: (١٣,٨٠٠,١٣٥) ريال ويتبيّن من ذلك بأن المدّعى عليها قامت بالأخذ بالأرصدة التفصيلية للحساب وحساب ما حال عليه الحول بناءً على الحسابات التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة وهو الإجراء الصحيح والأكثر دقة في حساب ما حال عليه الحول, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدّعية على بند المصاريف المستحقة ذات العلاقة المتعلّق بالربط الزكوي لعام٢٠١٧م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدّعية/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم:...) على قرار المدّعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلّق ببند الأرباح التقديرية من الإستيراد للفترة المنتهية في: ٢٠١٨/٠٨/٣١م

ثانيًا: رفض اعتراض المدّعية/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم:...) على قرار المدعّى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلّق ببند الأطراف ذات العلاقة للفترة المنتهية في: ٢٠١٨/٠٨/٣١م

ثالثًا: رفض اعتراض المدّعية/ شركة ... للتجارة (سجل تجاري رقم:...) على قرار المدعّى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلّق ببند المصاريف المستحقّة للفترة المنتهية في: ٢٠١٨/٠٨/٣١م

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.